

الإعداد بين الشريعة والقانون



بحث مقدم الكلية الشريعة في جامعة النجاح

للمشاركة في مؤتمر

مؤتمر حالات القتل في المجتمع الأسباب والعلاج

من منظور إسلامي واجتماعي و قانوني

إعداد

سيرين محمود عنبوسي

2015- 1436 هـ

الفهرس

3.....	المقدمة
5.....	المبحث الأول : ماهية ومشروعية الإعدام
5.....	المطلب الأول : الإعدام في الشريعة الإسلامية.....
7.....	المطلب الثاني : الإعدام في القوانين
11.....	المبحث الثاني : الإعدام بين التأييد والمعارضة في القانون الساري والمعايير الدولية
11.....	المطلب الأول : مسوغات العقوبة والإبقاء عليها
15.....	المطلب الثاني : عوائق تطبيق العقوبة
19.....	الخاتمة
20.....	المراجع

المقدمة

تتنقسم العقوبات بشكل عام إلى عقوبات بدنية، وممانعة للحرية، ومالية، وعدت عقوبة الإعدام من أشد العقوبات البدنية التي يقرها أي قانون، وهي أول عقوبة عرفت البشرية، و طبقت بكثرة على جرائم تتسم بالخطورة، كانت الغاية منها استئصال المجرم وتخليص المجتمع من العنصر المخل بأمنه. ودفع للفساد عن الناس والسلامة لهم.

و تعرف عقوبة الإعدام بأنها " إزهاق روح المحكوم عيه (الجاني) الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة بالإعدام لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون"¹.

في العصور القديمة كانت تنفيذ هذه العقوبة بأساليب تقترب بالتعذيب الجسدي، كالإحراق بالنار، وتقطيع الأعضاء، وفي العصر الجاهلي كان لولي الدم أن يثأر لنفسه، ثم أصبح يسلم القاتل للقصاص، أو يعفى عنه مقابل دية لأهل المقتول. وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء الإسلام وأقر القصاص كعقوبة للقتل العمد والزنى والردة، ومع تطور المجتمعات نظمت هذه العقوبة ودونت قوانين لها وفق معايير محددة، وبعد أن سادت فكرة تطور الحرية الفكرية والشخصية في المجتمعات، أصبحت هنالك أصوات تندد في هذه العقوبة القاسية وتطالب بإلغائها، فأثارت هذه العقوبة ولا زالت خلافاً بين اتجاهين.

فذهب البعض إلى المطالبة بإلغائها، واستند كل من الاتجاهين إلى حجج تؤيد وجهة نظرهم. فأثار ذلك إشكالية ما مدى التعارض بين الشريعة والقانون في هذه العقوبة، وبين مؤيديها ومعارضها في الوقت الراهن؟

سعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى وضع ضوابط على عقوبة الإعدام، من حيث الجرائم التي يعاقب عليها، والإجراءات الواجب اتباعها عند الحكم بها، وإلى كيفية تنفيذها، وفي الوقت الحالي أصبح العالم يحتفل في 10/10 من كل عام باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. ويتم التركيز من خلاله على الحق في الحياة الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان. ونظراً لكثرة أصوات من ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام، ونظراً لما في بقائها أثر على الفرد والمجتمع وحماية

¹محمد شلال العاني: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط.1، 1998، ص. 235.

للناس من الوقع في الجريمة، ونظرا لما لهذه العقوبة أثر رادع، فقد اخترت هذا المحور للبحث فيه، وخاصة بعد أن تم تجميد هذه العقوبة في المحاكم في الوقت الحالي.

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية ومشروعية الإعدام يتحدث عن الإعدام في الشريعة الإسلامية (المطلب أول)، الإعدام في القوانين (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني يتناول الإعدام بين التأييد والمعارضة في القانون الساري والمعايير الدولية يتحدث عن مسوغات العقوبة والإبقاء عليها في (المطلب الأول)، و عوائق تطبيق العقوبة في (المطلب الثاني).

المبحث الأول

ماهية ومشروعية الإعدام

وردت عقوبة الإعدام في جميع الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية. وإن الأساس الذي انطلقت منه الشريعة والقوانين الوضعية في إيقاع هذه العقوبة، هي حماية النفس البشرية وصيانتها، حيث أنها اعتبرت الاعتداء على النفس هو اعتداء على المجتمع بأسره.

وقد وجدنا القاعدة التي تقول بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية، قبل أن تعرفها القوانين الوضعية بمئات السنين، فهي عقوبة ربانية أنزلها الله تعالى خاصة في عقوبات الحدود، ومشروعيتها مستمدة من القرآن أو السنة النبوية أو الإجماع، وتعتبر هذه العقوبة حق لله تعالى. أما في القوانين الوضعية فقد قررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م². وسنبين في هذا المبحث عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، والإعدام في القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإعدام في الشريعة الإسلامية

صانته الشريعة الإسلامية النفس البشرية، وجعلت الاعتداء عليها من أكبر الجرائم عند الله تعالى، وحيث أن الشريعة تطبق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقاً دقيقاً في الحدود، فقد نصت على عقوبة الإعدام صراحة في حال الاعتداء على حياة النفس الإنسانية³.

وإن الحكمة من مشروعية العقوبة، هي أن القصاص وإن كان في الظاهر قد يكون موتاً لشخص المجرم، ولكنه في الحقيقة حياة لباقي المجتمع، فإن علم من أراد القتل أنه سيقتل فإن ذلك سيدفعه إلى الامتناع عن القتل خوفاً من العقوبة، وبذلك يحفظ حياته وحياة من كان يريد قتله⁴.

² عبد القادر جراد، موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة الأفاق، غزة، 2009، ج.1 ص 118 .
³ بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول 19، العدد الثاني، 2003، ص. 17.
⁴ وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009، ص. 28.

حصرت الشريعة الإسلامية الحالات التي تستوجب الإعدام، في ثلاث جرائم، هي القتل و الزنا و الردة⁵. فالقتل في الشريعة نوعان: قتل محرم وهو قتل فيه عدوان وبغي، و قتل بحق لا عدوان فيه كقتل القاتل والمترد، وزني الثيب. قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس)⁶.

وقد وردت مشروعية عقوبة الإعدام القتل العمد في القرآن الكريم قال تعالى: { يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى}⁷، هذا النص يبين عقوبة القتل القصاص، إلا إذا عفا ولي القتل فتكون العقوبة الدية لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}⁸. "فجريمة القتل محدد عقوبتها في الشريعة تعيناً دقيقاً بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار العقوبة، أو تقديرها، فمهمته أن يوقع العقوبة المقررة إذا ثبت لديه أن الجاني هو الذي ارتكب الجريمة، بغض النظر عن ظروف الجريمة وظروف الجاني"⁹.

وإذا كان أساس العصمة، الإسلام والأمان فإن هذه العصمة تزول بزوال الأساس الذي قامت عليه، فالمسلم يصبح مهدور الدم بردته وخروجه عن الإسلام، وكذلك يحل دم الثيب الزاني، ففي الردة قال صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه"¹⁰.

كان لتطبيق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية أثر ناجح في حفظ الأمن الذي ساد الجزيرة العربية بعد الخوف و القلق الذي انتشر بسبب هذه الظاهرة الإجرامية حينها¹¹، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية تعاقب على القتل بالإعدام، إلا أنها منحت أهل القتل التصالح على مال، والعفو واعتبرت العفو أقرب للتقوى من القصاص، لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان}¹². فصانت بالعفو والتعويض بالدية حقوق الناس، وقضت على الأخذ بالثأر الذي ساد في الجاهلية، ولا زالت آثاره لغاية اليوم في مجتمعنا، حيث أن العقوبة الحالية لا تشفي قلوب أهل القتل، إذ أن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا إذا اقترنت

55محمد العاني، مرجع سابق، ص. 257.

6بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 17

7سورة البقرة، آية، 178.

8سورة البقرة، آية، 178.

9عبد القادر صابر جراد: موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة الأفق، غزة، 2009، ج.1، ص.124

10رواه الإمام البخاري في صحيحه.

11محمد العاني، مرجع سابق، ص. 257.

12سورة البقرة، آية، 178.

بظرف سبق الإصرار كما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في مناطق السلطة الفلسطينية.

ولأن القصاص عقوبة مغلظة، لا بد أن تتوافر شروطاً لتطبيقها، أهمها أن يكون المحكوم عليه عاقلاً مكلفاً، فيخرج منها الصبي و المجنون، ويلحق بهم المعتوه فلا قصاص عليهم¹³.

اختلف حكم القتل في الشريعة عما يجري عليه في الدول الأوروبية قبل نهضتها، فبالإضافة إلى مبادئ العدالة الإنسانية التي جاء في المجال العقابي، فقد حرم تعذيب المحكوم عليه قبل تنفيذ حكم الإعدام، وحرّم استعمال النار لتنفيذ عقوبة الإعدام، قال صلوات الله وسلامه عليه ((لا تعذبوا بعذاب الله))¹⁴.

أما عن آلية التنفيذ فقد حددتها الشريعة الإسلامية، واشترطت لتنفيذ العقوبة توافر شروط صعبة للحكم بها. لأن الغاية منها حماية المجتمع وإصلاح الجناة في آن واحد. "ووسيلة التنفيذ في عقوبة الإعدام في القتل قصاصاً، هي السيف بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) لا قود إلا بالسيف"¹⁵. "أما الرجم فهي قتل الزاني والزانية رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها، وهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة، أما المرأة الحامل فقد اتفق العلماء على عدم جواز القصاص على الحامل حتى تضع وتسقي ولدها اللبن"¹⁶.

13 علي موانجي سعيد: مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص.41
14 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط.5، 2011، ص.25.
15 بارعة القدسي، مرجع سابق، ص.19.
16 علي موانجي المرجع السابق، ص.83.

المطلب الثاني

الإعدام في القوانين

نصت غالبية التشريعات على عقوبة الإعدام، إلا أنها اختلفت في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. أما على الصعيد الفلسطيني فإن التشريعات السارية فيه تعترف بعقوبة الإعدام، ولكن هناك عدة قوانين سارية تطبق في مناطق السلطة الفلسطينية، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وتطبق المحاكم العسكرية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979.

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 على الإعدام كعقوبة ل 16 جريمة¹⁷ تتسم بالخطورة الإجرامية، وتمس بأمن المجتمع وتلحق الضرر به وتساعد على نشر الفساد والفوضى وزرع الفتنة وازياد الجريمة ومن هذه الجرائم:

- 1- القتل العمد المقترن بسبق الإصرار¹⁸.
- 2- وقوع القتل على أحد أصول الجاني، وعلة التشديد واضحة حيث أن هذا الفعل الجرمي يدل على خطورة الجاني الإجرامية، وفيه تنكر للمبادئ والقيم والعواطف¹⁹.
- 3- الجنايات المتعلقة بأمن الدولة فمن يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة، واقتراف الأفعال بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، والاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور²⁰.

ويعد من التشريعات السارية في المحاكم العسكرية الفلسطينية، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1979، وجاء هذا التشريع على شكل أربعة قوانين متكاملة حيث نظم قانون أصول المحاكمات الثوري، و قانون العقوبات الثوري، وقانون السجون الذي اعتنى بالمحكومين،

¹⁷محلوق بأهم الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في مناطق السلطة الفلسطينية.

¹⁸قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960، المادة (328).

¹⁹محمد سعيد نور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط.1، 2005، ص. 72.

²⁰قانون العقوبات الأردني، رقم (16) لسنة 1960، المواد (136)، (137)، (138).

و نظام رسوم المحاكم الثوري، ونظام رسوم المحاكم الثوري²¹. وحرص الاحتلال الاسرائيلي بناء على اعتبارات أمنية وسياسية عدم تطبيق عقوبة الإعدام لذا أصدر الأمر العسكري رقم 268 في 1968/7/24 المتضمن حال وجود نص يستلزم الإعدام كعقوبة وجوبية، على المحكمة أن تحكم بالحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما أن كانت عقوبة الإعدام جوازية، فالقاضي مخير بالحكم بين الحبس المؤبد، أو لفترة محدودة²².

وقد أصدرت السلطة الفلسطينية منذ إنشائها عام 1994، وحتى عام 2009 (93) حكماً بالإعدام، صدر 76 منها عن محاكم عسكرية، بينما صدر 17 حكماً عن المحاكم المدنية، وإنه تم تنفيذ 14 حكماً منها بعد مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية عليها²³.

وقد أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية بتقدير ظروف كل جريمة، وتخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ويتم تنفيذ العقوبة عن طريق الشنق من وبحضور النائب العام أو من ينيبه، ومدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه، و مدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، وطبيب مركز الإصلاح والتأهيل، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه²⁴.

أوجب القانون إجراءات لتنفيذ عقوبة الإعدام أهمها وجوب رفع أوراق الدعوى عند صيرورة الحكم بالإعدام للرئيس²⁵. ولرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة لا يكون إلا بقانون²⁶.

و قد شرعت عقوبة الإعدام وأحيطت بضمانات حتى لا يكون هنالك خطأ عند الحكم فيها. فأقرار المجرم بجريمته وشهادة الشهود، وقيام القرائن والدلائل الواضحة، وعدم وجود شبهة أو

²¹قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، المصادق

عليه من الرئيس عرفات بتاريخ 1979/7/11.

²²عمار دويك، المرجع السابق، ص.30.

²³الإعدام في فلسطين أحكام متزايدة، القدس، <http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866>

2015/3/27م، 10:34م.

²⁴قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 410.

²⁵قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 408.

²⁶القانون الأساسي الفلسطيني، 2005، المادة 42.

سبب يمنع من تطبيقها هي ضمانات يضعها المشرع لعقوبة الإعدام حتى يقلل من نسبة الخطأ في تنفيذها.²⁷

بين قانون الإجراءات الجزائية في المواد (408-419) آلية تنفيذ عقوبة الإعدام، و المستثنين من تنفيذ العقوبة بحقه، و الوسائل المستخدمة لتنفيذها. فتكون تنفيذ العقوبة بالشنق على المدنيين²⁸، أما العسكريين رمية بالرصاص وفق ما تضمنه قانون العقوبات الثوري.²⁹

المبحث الثاني

²⁷بارعة القدسي، مرجع سابق، ص. 38.
²⁸قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المادة 414.
²⁹قانون العقوبات الثوري، 1979، المادة 17-أ.

الإعدام بين التأييد والمعارضة في القانون الساري والمعايير الدولية

تعرضت هذه العقوبة للهجوم الشديد منذ ما قبل الثورة الفرنسية وحتى عصرنا الحاضر، فيرى الفقهاء أنها عقوبة جسيمة و غير مشروعة، و تسبب ضرراً جسيماً لا سبيل لإصلاحه، إذا ما حكم بها القضاء خطأ³⁰، كما اعتبروا عقوبة الإعدام من مخالفات الجزاءات الوحشية التي سادت المجتمعات القديمة.³¹

و تتفق جميع التشريعات الجنائية المعاصرة التي تأخذ بعقوبة الإعدام، على حصر هذه العقوبة في أضيق نطاق، على الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة على المجتمع، وتحديد وسائل تنفيذها، بحيث تقتصر على إزهاق الروح دون أن تقترن بتعذيب أو التمثيل بالمحكوم عليه³²، وتؤيد ذلك المعايير والاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من اتساع دائرة المنادين بإلغائها، إلا أن هذه العقوبة لا زالت تجد تأييداً من بعض الدول. وقد أثارت عقوبة الإعدام ومدى مشروعيتها جدلاً بين شراح القانون بين مؤيد ومعارض، وقد طالب معارضوها إلغاء هذه العقوبة، بينما نادى آخرون بالإبقاء عليها لما لها من رادع للجاني و حماية للمجتمع. نسلط الضوء في هذا المبحث على مسوغات العقوبة والإبقاء عليها (المطلب الأول)، عوائق تطبيق العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسوغات العقوبة والإبقاء عليها

ذهب مؤيدي عقوبة الإعدام إلى اعتبارها عقوبة عادلة للقاتل، نتيجة إزهاقة روحاً بريئة، وعبثه بأمن المجتمع واستقراره. ومن مؤيدي عقوبة الإعدام مونتيسكيو الذي ذهب إلى أن الإنسان يستحق القتل عندما يكون قد اعتدى على الغير وقتله، لأنه العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواء تصلح به الحقيقة المعتلة، ولا يلزم أن يقضى بها إلا على القاتل وعلى الخائن للوطن فقط³³.

30 محمد العاني، مرجع سابق، ص. 255.

31 وائل عامر، مرجع سابق، ص. 170.

32 محمد العاني، مرجع سابق، ص. 254.

33 بارعة القدسي: المرجع السابق، ص. 28.

يعتمد المؤيدون لعقوبة الإعدام إلى أن " عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة، والمحافظة على نظامها الاجتماعي، فهي عقوبة ضرورية اجتماعية، يبررها المجتمع والدولة"³⁴.

فالعقوبة شرعت لتتناسب مع خطوة الجريمة، عملاً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة، إضافة إلى أنها تستأصل المجرمين الخطرين من المجتمع، فالعدالة تقتضي الاقتصاص من الفرد الذي خرج على قوانين مجتمعه، وإن فيها تحققاً للردع، ومثال ذلك أن انكلترا ارتفعت فيها نسبة جرائم القتل بعد أن ألغت التشريعات الانجليزية عقوبة الإعدام، ففي عام 1957م بلغ عدد الجرائم 135 جريمة، بينما زاد عدد الجرائم إلى 465 جريمة عام 1973م³⁵.

وعلى الرغم من أن نصف بلدان العالم ألغت هذه العقوبة، إلا أن عدداً من الدول عدلت عن قرار إلغائها وأعدت العمل بهذه العقوبة، مثل الفلبين³⁶. كما أن فيفرنسا مطالبات بإعادة عقوبة الإعدام بعدما تم إلغائها عام 1981م، وخاصة فيما يتعلق " بوفيات الأطفال المترافقة بالعنف الجنسي"³⁷.

وعلى الرغم من مطالبة العديد من رجال الفقه بضرورة إلغائها، فإن الأغلبية من رجال الفقه لا زالوا باقين على التمسك بالإبقاء على هذه العقوبة.³⁸ حيث أثبتت العلوم الحديثة عجزها عن إيقاف هذا النوع من الجرائم³⁹. وفي دراستين أجريتا عام 2005 و 2006، أوضحنا أنه حينما نغلي عقوبة الإعدام فإننا بطريق غير مباشرة نضيف لكل جريمة مرتكبة نحو خمسة جرائم قتل أخرى، في حين أكدت دراسة أخرى بأن تنفيذ العقوبة تمنع حدوث ما بين 5- 14 جريمة قتل⁴⁰. كما أن من أهم أهداف عقوبة السجن، إصلاح المجرم وتأهيله للعودة للحياة الاجتماعية. فائدة السجن المؤبد الذي يستبدل عادة بالإعدام، إذا كان المحكوم عليه سيقضي حياته بكاملها داخل السجن.

³⁴وائل عامر، مرجع سابق، ص. 173.

³⁵بارعة القدسي: المرجع السابق، ص. 29-31.

³⁶عمار الدويك : عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.ص.12.

³⁷بارعة القدسي: مرجع سابق، ص. 37.

³⁸علي موانجي، مرجع سابق، ص. 114.

³⁹كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ص. 24.

⁴⁰وائل عامر، مرجع سابق، 175.

توجد عقوبة الإعدام في معظم دول العالم، وقد تضمن تقرير لمنظمة العفو الدولية (امنستي) لعام 1988 دراسة هذه العقوبة في 176 دولة، فتبين أن 110 دولة تؤيد الإعدام وتطبقها بينما 32 دولة ألغت العقوبة، 18 دولة لا تطبقها بالنسبة للجرائم العادية، و 16 دولة لم تطبق عقوبة الإعدام على الإطلاق.⁴¹

أما على الصعيد الفلسطيني فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن (الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)⁴²، لذا بناء على هذا النص يرى " أفراد المجتمع الفلسطيني بشرعية وجود عقوبة الإعدام لكونها قد أقرت في الشريعة الإسلامية، وعلى أفعال معينة كجريمة القتل، أو عند ثبوت حالات معينة في الزنا أو الردة. وفي حالة القتل يرجع الأمر لولي أمر المقتول، فهم يخيرون بين إعدام القاتل أو قبول الدية أو العفو عنه."⁴³

ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام

على الرغم من شرعية عقوبة الإعدام إلا أنها تعد من أخطر العقوبات التي تتسم بالشدّة والقسوة، فهي تسلب حياة المحكوم عليه حتى النهاية، لذلك فقد أحاطها المشرع بضمانات وقيود صارمة. فهناك مسائل متعلقة بتنفيذ هذه العقوبة محظورة على الأحداث أو المرضى العقليين أو النساء الحوامل، وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون الأردني المطبق في مناطق السلطة بأن حال كون المرأة حاملاً يتم استبدال عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة⁴⁴.

إضافة إلى أنه لا يجوز تنفيذ الإعدام إلا باكتسابها الدرجة القطية ومرورها بإجراءات معينة، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أحد الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه بالإعدام⁴⁵، ومن الضمانات التي شرعت للمحكوم عليه بالإعدام أن الأحكام الصادرة بالإعدام تستأنف بحكم القانون، ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك سنداً للمادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية

41 عمار الدويك: المرجع السابق، ص. 14.

42 القانون الأساسي الفلسطيني، 2005، المادة (4).

43 مكانة عقوبة الإعدام على صعيد التشريعات السارية في فلسطين، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام،

<http://www.dp.achrs.org/reports/15.html>، 2015/3/29، 12:28.

44 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 17.

45 عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط. 1، 2011، ص. 422.

الفلسطيني لسنة 2001⁴⁶. و يعد في مقدمة هذه الضمانات هو أن إنفاذ حكم الإعدام أو إبداله يعود لمصادقة رئيس الدولة على الحكم أو تعديله⁴⁷.

أما بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، هو أنه بعد صدور الحكم البات يرفع رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل أوراق الدعوى مرفقة بتقرير يتضمن موجزاً عن وقائع القضية والأدلة المسندة إليها، ثم يرفع وزير العدل أوراق الدعوى إلى رئيس مجلس الوزراء، الذي يحيلها إلى مجلس الوزراء وبعد أن يبدي المجلس رأيه يرفع للرئيس للمصادقة عليه⁴⁸. ففي عام 2012 لم يصدر عن محاكم السلطة الوطنية في الضفة الغربية المدنية أو العسكرية بعامه أية أحكام إعدام، في حين لم يتوقف القضاء المدني والعسكري في غزة عن إصدار أحكام بالإعدام، وقامت حكومة غزة بتنفيذه دون مصادقة الرئيس، خلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني الذي اشترط ذلك⁴⁹.

أما المحاكم العسكرية فلا تخضع للاستئناف، وقد أصدرت المحاكم العسكرية سبعة أحكام بالإعدام، تم المصادقة على ثلاثة منها صدرت في 1999 في قضية مقتل المواطن ناصر رضوان أثناء احتجازه لدى جهاز أمن الرئاسة، وإعدام الشقيقين رائد ومحمد أبو سلطان، وإعدام العقيد عطيه أبو مصطفى، في حين قرر تخفيض العقوبة إلى السجن المؤبد في باقي الأحكام⁵⁰. إذا يعد مصادقة الرئيس على الأحكام العسكرية بمثابة طعون لأحكام الصادرة عنها، حيث بإمكانه تخفيض العقوبة أو إعادة المحاكمة، وأوضح المستشار القانوني للرئيس أنه لم يتم المصادقة منذ سنوات على أي حكم بالإعدام⁵¹.

46 غاندي ربيعي، وآخرون: دليل رصد ضمانات المحاكمات العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2012، ص. 76.

47 قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، المادة 409.

48 نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط.4، 2012م، ص. 448.

49 رندا سنيوره وآخرون: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثامن عشر، الهيئة المستقلة

لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2012، ص. 52.

50 عمار دويك، مرجع سابق. <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3848>.

51 حسن العوري: المستشار القانوني للرئيس، الإعدام في فلسطين، أحكام متزايدة،

<http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866>، 2015/3/28، 7:49.

المطلب الثاني

عوائق تطبيق العقوبة

في مقابل مؤيدي تطبيق عقوبة الإعدام، يوجد معارضون لتطبيق هذه العقوبة وينادون بإلغائها، وحجتهم في ذلك أن عقوبة الإعدام "هي عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية وتعود بالناس إلى شريعة الغاب، فضلاً عن عدم جدواها بإزهاق روح المجرم. و من نادوا بإلغائها استندوا لعدة أسباب منها أنها عقوبة غير عادلة، و بالغة القسوة، ولا تتفق مع تقدم المدينة، وهي تحمل معنى الانتقام من المجرم لا تقويمه، وأنه لم يثبت جدوى هذه العقوبة فنسبة الإجرام لم تقل في البلدان التي تطبقها، إضافة إلى أن الخطر الواقع بتنفيذها لا يمكن استطلاعها فيما إذا ظهرت براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها"⁵².

وبدأت حملات عديدة لإلغاء عقوبة الإعدام منذ النصف الثاني للقرن الثامن عشر، ومن مبرراتهم أن هذه العقوبة تمس الحياة، أو تمس حقاً لم يمنحه المجتمع لأفراده ولا فضل له لتمتعهم به، ومن ثم لا يكون له أن يحرمهم منه"⁵³. ويعتبر سيزار دي بيكاريا من أبرز المعارضين لعقوبة الإعدام من القطب الأول للمدرسة التقليدية الأولى"⁵⁴.

يستند معارضون هذه العقوبة على أن " الجماعة لا تستفيد من إعدام الجاني، بل إن مصلحتها إصلاحه ورده عضواً صالحاً للمجتمع. وإن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص بل أنها تمنع من وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً، إضافة إلى الخوف من أن يطبق حكم الإعدام على المحكوم عليه بالخطأ وتثبت براءته بعد إعدامه"⁵⁵.

وإن ما يعيق تطبيق هذه العقوبة على المستوى الدولي هو ما تتجه إليه غالبية المؤسسات والمنظمات الدولية، والتي تدعو لإلغاء هذه العقوبة على أساس أنها عقوبة قاسية و غير

⁵² كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط. 1، 2009، ص. 655.

⁵³ بارعة القدسي: مرجع سابق، ص. 32.

⁵⁴ علي موانجي، مرجع سابق، ص. 116.

⁵⁵ بارعة القدسي: مرجع سابق، ص. 33-34.

إنسانية، ولا يمكن تدارك آثارها إذا وقع خطأ في تنفيذها⁵⁶. ويسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تمشياً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ إصلاح الجاني⁵⁷، فإن فرض عقوبة الإعدام يتنافى والمفاهيم العصرية لعلم معاملة المجرمين الذي يقوم على نظرية إمكانية إصلاح المجرمين⁵⁸.

يعتبر يوم 1983/4/24 يوماً تكلفت فيه الجهود لإلغاء عقوبة الإعدام بالنجاح، حيث عرض البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعتبر أول إتفاقية ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فصادقت عليه 12 دول من أصل 22.⁵⁹

من أبرز المحاولت الدولية لإلغاء هذه العقوبة البرتغال، التي ألغت عقوبة الحكم بالإعدام في أية جريمة منذ إعلانها دستورها الجديد عام 1976⁶⁰. كما جاء في إعلان لجنة حقوق الإنسان التي انبثقت عن الميثاق الدولي أن المادة ال (6) أشارت بشكل عام إلى أن " عقوبة الإعدام بعبارة تغيد أن إلغائها مستحب، وأي إجراء يتم اتخاذه لإلغائها يعد تطوراً بالنسبة لاحترام حق الحياة"⁶¹، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يلغ عقوبة الإعدام إلا أنه وضع ضوابطاً وضمانات للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة، حيث تضمنت المادة السادسة منه على أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة⁶²، إضافة إلى القرار الذي اعتمد في الجمعية العمومية بتاريخ 15 كانون الأول 1989، الذي دعا الحكومات إلى التصديق على البروتوكول الثاني الاختياري والذي ينص على أن أي شخص تابع لسلطة دولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري، لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بحقه، وعلى كل دولة طرف في هذا البروتوكول اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها⁶³.

56بارعة القدسي، مرجع سابق، 2. 34.

57رندا سنيوره، مرجع سابق، ص. 52.

58فاتح عزام: زاوية حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤسسة الحق، 1995، ص.96.

59فاتح عزام، مرجع سابق، ص. 97.

60علي موانجي، مرجع سابق، ص. 125.

61بارعة القدسي، مرجع سابق، 35.

62العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966، والمنفذ في 1979، المادة (6).

63بارعة القدسي : مرجع سابق، ص. 35.

وفي هذا أصدر التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، والذي يضم في عضويته تحالفات وطنية منها فلسطين، مصر، اليمن، العراق، سوريا، مورتانيا، الأردن، بياناً للحد من هذه العقوبة وتتيقن التشريعات في الدول العربية منها تمهيداً لإلغائها أو لحصرها في أشد الجرائم⁶⁴. و جاء هذا الإصدار في التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام ترحيباً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 62، والذي طالب فيه جميع الدول أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغائها⁶⁵.

على الصعيد الفلسطيني تم تجميد عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة، إذا أن تطبيق عقوبة الإعدام بحاجة إلى مصادقة الرئيس مما يقلل تنفيذ حكم الإعدام. فالبرغم من وجود عقوبة الإعدام إلا أنها غير منفذة في القانون المدني، وفي الوقت الحالي فإن أي قرار يصدر بعقوبة الإعدام يجمّد تلقائياً تماشياً مع المطالبات المتكررة بالإلغاء⁶⁶، وقد تم استثناء عقوبة الإعدام في مشروع العقوبات الفلسطيني حيث نصت المادة 30 منه على أن أقصى العقوبات في الجنايات هي السجن مدى الحياة⁶⁷.

وترى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن إصدار أحكام بالإعدام في مناطق السلطة وتنفيذها يشكل مساً بحقوق الإنسان في الحياة، ومبدأ المحاكمة العادلة، مع أن هذه العقوبة ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁶⁸. وتقوم الهيئة بمراقبة المحاكم وتوثق أحكام الإعدام التي تصدر، ثم تقوم بإصدار بيان موجه إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تطالبه بعدم التوقيع والتصديق على هذه الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما يهدف مشروع مناهضة عقوبة الإعدام الممول من قبل القنصلية البريطانية في القدس، العمل على إلغاء عقوبة الإعدام كهدف استراتيجي في أراضي السلطة الفلسطينية⁶⁹.

⁶⁴بيان صادر عن التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، <http://www.dp.achrs.org/news/266.html>، 2015/3/28، 2:21م.

⁶⁵محمد الطراونة: جهود التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، تعزيز التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue20/EffortsoftheArabCoalitionAgainstDeathPe>
nalty.aspx?articleID=1104&media=print، 2015/3/29، 12:17.

⁶⁶هيه لاما، لا إعدام بعد اليوم مشروع قانون العقوبات الجديد يستتعي عقوبة الإعدام نشرت في 13 أكتوبر 2010، <http://blog.amin.org/hibalama/2010/10/13>، 2015/3/28، 4:41م.

⁶⁷مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، المادة 30 – أ.

⁶⁸رندا سنيوره، مرجع سابق، ص. 52.

⁶⁹قانون الإعدام بين معارض للإلغاء ومؤيد، راديو المنار، <http://manarfm.com/ar/news-det-1088.html>، 2015/3/29، 12:39م.

لعله من الأسلم الإبقاء على هذه العقوبة لما لها من أثر رادع على الآخرين، وهذا يقودنا إلى الأخذ بأحكام الشريعة، فهي عقوبة فرضها الله تعالى وجعل فيها حياة حيث أنها قدرت لتكون زاجرة لردع الآخرين، حتى يمتنع من تسول له نفسه الإقدام على فعل من شأنه أن يؤدي بحياته، ولو ترك الناس دون هذه العقوبة فإن ذلك سيؤدي لزيادة نسبة الجريمة و تسود الفوضى في المجتمع.

فإن الله تعالى هو الذي شرع القصاص في القتل وشرع القتل وجعل فيه حياة، فالعدالة تقتضي أن نتمسك بهذه الشريعة ونطبق عقوبة الإعدام على مستحقيها. وإنه على الرغم من قسوة هذه العقوبة وشدتها، إلا أنها ليست أقسى من القسوة التي مارسها القاتل على المقتول حين أزهق الروح عمداً مع سبق الإصرار والترصد.

وللرد على المنادين بعدم تطبيق هذه العقوبة يمكن القول بأن " هذه العقوبة لا تطبق إلى على مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولا يسوغ الحرص على حق الإنسان في الحياة طالما أنه لم يحرص على حياة غيره"⁷⁰. وأن هذه العقوبة حصرت في أضيق نطاق، وقاصرة على جرائم معينة، وضماناً لبقاء هذه العقوبة ضمن حدودها المعقولة، اتخذت جميع الضمانات العادلة ابتداء من التحري الشديد من القاضي قبل النطق بالحكم، و مرورها بإجراءات عديدة قبل تطبيقها.

70كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 656.

الخاتمة

بعد دراسة لعقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، وبيان آراء المعارضين من المؤيدين لها، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تعد عقوبة الإعدام من أقسى وأشد العقوبات وقد عرفها الإنسان منذ القدم.
- كانت عقوبة الإعدام على مر العصور القديمة تنفذ في غاية القسوة دون ضوابط، وبقيت عقوبة الإعدام بين الإفراط والتشديد إلى أن جاء الإسلام فجمع في عقوبة الإعدام بين الرحمة والعدل وبين الردع والجزر.
- أن عقوبة الإعدام هي من عند الله وهي صالحة لكل زمان ومكان. وهي رادعة إذ لا تمس إلا شخص مرتكبها.
- تعد عقوبة الإعدام هي البديل الطبيعي والقانوني لشعور الإنسان للثأر والانتقام، وهي ضرورية مع المحافظة على أسس تطبيقها.
- أن تجريد هذه العقوبة أو إلغائها لا يؤدي بالعرض من الردع العام لكل من تسول لها نفسه الإقدام على مثل هذا الجرم الخطير بحق المجتمع وأمنه.
- وإن استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخرى طوال الحياة هو ألم بالمحكوم عليه ولكنه لا يشفي قلوب ذوي القتل مما يثير نزعة الثأر وزيادة الجريمة في المجتمع.
- نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة الإعدام ولكن حصرتها في جرائم معينة.
- استند معارضي هذه العقوبة إلى حجج وأسناد اعتقدوا أنها كافية لدعم وجهة نظرهم. وقد طالبت المؤسسات الدولية ولا زالت بإلغاء عقوبة الإعدام إن مؤيدي عقوبة الإعدام يرون بأن هذه العقوبة رادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. ولكن يجب أن تطبق في أضيق نطاق.
- القاعدة العامة في مبادئ حقوق الإنسان الدولية أنها لا تحظر عقوبة الإعدام، إلا أنها تضع ضوابطاً لتطبيقها وحصرها في الجرائم شديدة الخطورة.
- إن الجدل لا زال قائم بين مؤيد ومعارض في تطبيق هذه العقوبة، بينما أباحها الشرع للحد من انتشار الفوضى في المجتمع، وإلى حين سريان قانون العقوبات الفلسطيني فإن عقوبة الإعدام تبقى مجمدة.

في النهاية وبعد أن قمنابلسليط الضوء على عقوبة الإعدام، وبيانموقف المشرع الفلسطيني والقضاء من هذه العقوبة، ورأي المؤيدين والمعارضين لها. فإننا نرى أن هذه العقوبة لا زالتتستدعي مزيدا من العناية والاهتمام، ودراسات مستفيضة قبل تقرير إلغاء تطبيقها. ومن الأجر على المشرع الفلسطيني، الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والنص عليها في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وحصرها في أشد الجرائم خطورة. مع ضرورة أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للمحكوم عليهم ابتداءً من المحاكمة العادلة وحتى تنفيذها.

المراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- قانون العقوبات الأردني رقم 16، لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3 لسنة 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني، 2005.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966، والمنفذ في 1979.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، المادة 30 – أ.
- بارعة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول 19، العدد الثاني، 2003.
- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2009.
- عبد القادر صابر جراده: موسوعة الإجراءات الجزائية، مكتبة الآفاق، غزة، 2009، ج.1.
- علي موانجي سعيد: مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاص مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط.5، 2011.
- ملحق بأهم الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في مناطق السلطة الفلسطينية.
- محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط.1، 2005.

- عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط.1، 2011.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، المصادق عليه من الرئيس عرفات بتاريخ 1979/7/11.
- رندا سنيوره وآخرون: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، التقرير السنوي الثامن عشر، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، 2012.
- فاتح عزام: زاوية حقوق الإنسان، المجلد الأول، مؤسسة الحق، 1995.
- كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط.1، 2009.
- غاندي ربعي، وآخرون: دليل رصد ضمانات المحاكمات العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، 2012، ص.
- نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط.4، 2012م.
- عمار الدويك : عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1999.

مواقع الكترونية

- بيان صادر عن التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، <http://www.dp.achrs.org/news/266.html>
- محمد الطراونة: جهود التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، تعزيز التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue20/EffortsoftheArabCoalitionAgainstDeathPenalty.aspx?articleID=1104&media=print>
- هبه لاما، لا إعدام بعد اليوم مشروع قانون العقوبات الجديد يستثني عقوبة الإعدام نشرت في 13 أكتوبر 2010، <http://blog.amin.org/hibalama/2010/10/13>

- قانون الإعدام بين معارض للإلغاء ومؤيد، راديو المنار،
<http://manarfm.com/ar/news-det-1088.html>
- عمار دويك، . <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3848>
- حسن العوري: المستشار القانوني للرئيس، الإعدام في فلسطين، أحكام متزايدة،
<http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866>
- الإعدام في فلسطين أحكام متزايدة، القدس،
<http://www.alquds.com/news/article/view/id/437866>
- مكانة عقوبة الإعدام على صعيد التشريعات السارية في فلسطين، المرصد العربي
لمناهضة عقوبة الإعدام، <http://www.dp.achrs.org/reports/15.html>